

مع عدم ذكر فقال **وان يكن اي يوجد وج وام واب**
 فقط في قرينة **ثالث ما يبقى** بعد فرضه الزوج لها ثابت
يرت وهو في احد الغزوين والثانية ذكرها بقوله
وهكذا للام الثالث الباقي بعد فرضه الزوجه الا ان الاب
 والام **مع زوجة وصا عداي** فذهبت عنه حالها لانه
 لصعوده كواحدة الرابع فهو مضاف باليتمه العدي
 ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الباقي او يتم نقل الشيخ
 زكريا عن ابن سبويه **فلا تكن عن العلقم قا عداي**
 شربها عن ساعد الجعد والاجتهاد وقم لها عا قدم العيا
 بين والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففي زوج وام
 واب للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة
 الثلث وللاب الباقي وفي زوجة وام واب للزوج ربع
 ربع وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي
 فان في لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان كانت
 في الحقيقة شريسا وريجا كما قلنا فاعدا مع القران
 وهذا مما قضى به جماعة الخطاب رضي الله عنه وما قبله
 ومنهم الائمة الاربعه وذلك اننا لو عطينا الام الثلث
 كاملا لزم اما يفضل الام على الاب في صورة الزوج
 في ما اتمه لا يفضل عليها المفضل العمود في صورة
 الزوج مع ان الام والاب في درجة واحدة والفا
 عباس رضي الله عنهما وقال للام فيها الثلث كما ملأنا
 هذين الظن ووافق ابن سيرين الجمهور في مثل
 الزوج ثم رجح المصنف بعد فراغه من احوال الام

عند

عند عدم فرع الوارث والعدة من الاخت الميما بقية من يرث
 الثلث وهو الصنف الثاني فقال **وهو اي الثلث الاثني**
 اي ذكرين او ثلثي اي اثنتي عشرة كذلك ذكرها في **ولر الاثني**
 فقط وهم الاخوة للام **بعين** اي كذب **وهكذا** يكون الثلث
 لهم **ان كثر واو زاد** او عن الاثني او عنها بمعنى الوارث
 المقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة التأكيد ولذا قوله
فالحكم فيما سواه اي الثلث **راد** لانهم لا يستحقون اكثر من
 لفظه ثلثا فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والزيادة
 هو الطعام في السفر وفي البيت حاسبنا قصدا **وسوي**
الانك والدق في اي الثلث **كا قد اوضح السطور** اي
 المكتوب وهو القران العزير في قوله ثلثا فم شركاء في الثلث
 فان الشريك اذا اطلق يقضي المساواة وهذا ما خالف فيه
 اولاد الام عندهم فامهم خالفوا غيرهم في اشياء لا يفضل
 ذكرهم على انتم اجتمعا ولا انفردا ويرثون مع من ادلوا
 به ويحجب بهم نقصا وذكرهم اولاد ابني ويرث منك
 حصة اشياء خالفوا فيها غيرهم **فانك** يعني من يرث
 الثلث الخدي بعضا هؤلاء وساء في ذلك كما في **باب**
الحمد والاضفة والله اعلم **والسنة** **فرض** **سبع** **من العود**
 ذكرهم جلالا بقوله **انك** مع فرع الوارث او عدة من الاخت
 والاضفات **ثم بنت ابنة** فكثر مع بنت واحد وكذا بنت ابني
 ابنة بنت فكثر مع بنت ابنة واحدة اعلانها **وجد** مع الفرع
 الوارث وكذا في حاله من احوال مع الاخت وستاتي **والاخت**
بنت الاب فكثر مع الاخت الشقيقة العاصه **ثم الجدة**

بالسنة